

UNECE

القواعد النموذجية المتعلقة بالتعريف الدائم لمعدات السكك الحديدية المتحركة

المراجعة 2



UNITED NATIONS

القواعد النموذجية المتعلقة بالتعريف الدائم لمعدات السكك الحديدية المتحركة
(المراجعة 2)



UNITED NATIONS

جنيف، 2025

© 2025 الأمم المتحدة
جميع الحقوق محفوظة في جميع أنحاء العالم

يجب توجيه طلبات إعادة إنتاج مقتطفات أو نسخها ضوئيًا لأغراض البيع إلى مركز ترخيص حقوق النشر على الموقع
copyright.com.

يجب توجيه جميع الاستفسارات الأخرى المتعلقة بالحقوق والتراخيص، بما في ذلك الحقوق الفرعية، إلى:

منشورات الأمم المتحدة
East 42nd Street, S-09FW001 405
New York, NY 10017
الولايات المتحدة الأمريكية البريد
الإلكتروني: permissions@un.org
الموقع الإلكتروني: <https://shop.un.org>

لا تعبر التسميات المستخدمة وعرض المواد على أي خريطة في هذا العمل عن أي رأي من جانب الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها، أو بشأن ترسيم حدودها أو معابرها.
منشور للأمم المتحدة صادر عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة.

مصدر الصورة على صفحة الغلاف: Depositphotos.

ECE/TRANS/337/Rev.2

eISBN: 978-92-1-157762-4

القواعد النموذجية للتعريف الدائم لمعدات السكك الحديدية المتحركة

(المراجعة 2)

المحتويات

1.	مقدمة.....	5
2.	نطاق.....	5
3.	التعريف.....	6
4.	التطبيق.....	9
5.	الوسم الدائم لمعدات السكك الحديدية المتحركة.....	11
6.	التسجيلات الأحادية.....	12
7.	حقوق الدائنين.....	13
7	قواعد انتقالية.....	13
8.	مراجعة القواعد.....	14
9.	النزاعات.....	15
الملحق 1	16
الملحق 2	18

1. مقدمة

- 1.1 تصدر هذه القواعد النموذجية تحت رعاية الفريق العامل المعني بالنقل بالسكك الحديدية، ويشار إليها باسم القواعد النموذجية للتعريف الدائم لمعدات السكك الحديدية المتحركة، أو قواعد PIRRS، ويشار إليها فيما يلي باسم "هذه القواعد".
- 1.2 اعتمدت هذه القواعد باللغات الإنجليزية والروسية والفرنسية في جنيف، في الرابع والعشرين من فبراير من عام ألفين وثلاثة وعشرين، في نسخة واحدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية، وتكون النصوص الثلاثة متساوية في الحجية. ما لم ينص أحد الأطراف على خلاف ذلك، تكون النسخة الإنجليزية من هذه القواعد هي النسخة النهائية.
- 1.3 على الطرف الذي يرغب في الالتزام بهذه القواعد أن يدلي بالإعلان التالي:
"لتنزم بموجب هذا بالامتثال للقواعد النموذجية المتعلقة بالتعريف الدائم لمعدات السكك الحديدية المتحركة (الطبعة الإنجليزية) بصيغتها المعدلة من وقت لآخر، الصادرة تحت رعاية الفريق العامل المعني بالنقل بالسكك الحديدية، اعتباراً من تاريخ هذا الإعلان"، وسنقوم بإخطار المسجل بهذا الإعلان وفقاً للمادة 4.2.
- 1.4 يلتزم المشار بالصيغة السارية من هذه القواعد في تاريخ اعتمادها والتعديلات التي تطرأ عليها من وقت لآخر بموجب المادة 8 من تاريخ سريان اعتمادها.

2. النطاق

- 2.1 تحدد هذه القواعد طرق ومسؤوليات وضع معرّف نظام التعريف الفريد للمركبات السككية (URVIS) على عربة سكة حديدية على النحو المنصوص عليه في البروتوكول.
- 2.2 إن التزام أي طرف بالالتزام بهذه القواعد وفقاً للمادة 1 هو التزام طوعي، إلا إذا كان القانون الوطني يشترط هذا الالتزام. ومع ذلك، يجب على الطرف أن يؤكد الامتثال لهذه القواعد إذا كان يرغب في تسجيل أي مصلحة قابلة للتسجيل في السجل الدولي أو أن يكون المستفيد منها.
- 2.3 يكون أي طرف يتعهد بالالتزام بهذه القواعد ملزماً بها بالكامل حتى يتم إلغاء هذا التعهد وفقاً للمادة 4.7. هذه القواعد ملزمة للمشارك دون تعديل أو استثناء، باستثناء أنه يجوز للمشاركين، بموجب خطاب مكتوب

الاتفاق، الاتفاق فيما بينهم على تعديلات أو استثناءات أو حقوق وواجبات إضافية في تطبيق هذه القواعد، أو الاتفاق على شرط بعدم تطبيق أي تعديل على هذه القواعد يتم إجراؤه وفقًا للمادة 8، شريطة ألا تكون هذه التعديلات أو الاستثناءات أو الإضافات أو الشروط ملزمة أو تؤثر سلبًا على طرف ليس طرفًا متعاقدًا في هذا الاتفاق.

3. التعاريف

لأغراض هذه القواعد، تنطبق التعريفات التالية:

- "القبول" يعني الإذن بدخول عربات السكك الحديدية إلى الخدمة التشغيلية وفقًا للقانون المعمول به؛
- "القبول" يعني التاريخ الذي يُسمح فيه لأول مرة لمركبة سكة حديدية بالدخول في الخدمة التشغيلية وفقًا للقانون المعمول به؛
- "القانون المعمول به" يعني قانون الولاية القضائية التي يقع فيها الحافظ؛
- "مقدم الطلب" يعني (أ) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، المدين أو وكيله، أو (ب) في حالة التسجيل الأحادي الجانب، المسجل الأحادي الجانب؛
- "الدولة المتعاقدة" تعني الدولة التي صدقت على الاتفاقية والبروتوكول أو قبلتهما أو وافقت عليهما أو انضمت إليهما؛
- "الاتفاقية" تعني اتفاقية المصالح الدولية في المعدات المتنقلة المعتمدة في كيب تاون في نوفمبر 2001؛
- "اتفاقية الائتمان" هي اتفاقية، على النحو المحدد في الاتفاقية، يتم إبرامها بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ في دولة متعاقدة يوجد فيها المدين؛
- "الوصي" يعني المدين، وإذا لم يكن المدين هو الحافظ، فإنه يعني الحافظ؛
- "اللجنة الاقتصادية لأوروبا" تعني اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة، ومقرها جنيف، سويسرا؛
- "المصلحة الدولية" تعني مصلحة يمتلكها دائن تنطبق عليها المادة 2 من الاتفاقية؛

- "عنصر من عناصر عربات السكك الحديدية" أو "عنصر" يعني المعدات التي تستوفي تعريف "عربات السكك الحديدية" والتي تكون إما
 - (أ) مركبة أو جسم مستقل لا يرتبط بشكل دائم بمركبة أو جسم آخر؛ أو (ب) مركبة أو جسم قابل للفصل مادياً ويشكل جزءاً من تشكيل ثابت، مثل قطار. ويورد الملحق 2 قائمة غير حصرية بمواد عربات السكك الحديدية؛
- "الحافظ" يعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري (الطرف) الذي، بصفته مالِكاً لقطعة من عربات السكك الحديدية أو صاحب حق استخدامها، يستغلها كوسيلة نقل، ولكن في حالة عدم وجود مثل هذا الشخص في وقت التحديد، فإنه يعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمتلك مادياً قطعة من عربات السكك الحديدية؛
- "المصلحة الوطنية" تعني مصلحة يمتلكها الدائن في شيء ما، وتكون قد نشأت عن معاملة داخلية مشمولة بإعلان بموجب المادة 50(1) من الاتفاقية؛
- "الحق أو المصلحة غير التوافقية" تعني الحق أو المصلحة غير التوافقية القابلة للتسجيل بموجب المادة 40 من الاتفاقية كما تنطبق على عربات السكك الحديدية وفقاً لإعلان صادر عن دولة متعاقدة؛
- "إشعار بالمصلحة الوطنية" يعني إشعاراً مسجلاً أو سيتم تسجيله في السجل الدولي بإنشاء مصلحة وطنية؛
- "إشعار البيع" يعني إشعار البيع المصرح به بموجب اللوائح وفقاً للمادة السابعة عشرة من البروتوكول؛
- "المشارك" يعني طرفاً ملزماً بهذه القواعد شريطة ألا تكون دولة أو أي وكالة أو فرع تابع لدولة أو مجموعة دول مشاركاً ما لم تكن قد قدمت وأودعت لدى المسجل إعلاناً تتعهد فيه بالالتزام بهذه القواعد وما لم يتم إلغاء هذا التعهد وفقاً للمادة 4.7؛
- "الطرف" يعني أي فرد أو شركة أو مؤسسة أو حكومة أو دولة أو وكالة تابعة لدولة أو وكالة تابعة لمجموعة من الدول، أو أي جمعية أو صندوق استئماني أو مشروع مشترك أو اتحاد أو شراكة أو ملكية فردية أو أي كيان آخر (سواء كان له شخصية اعتبارية مستقلة أم لا)؛
- "الحق أو المصلحة الموجودة مسبقاً" تعني الحق أو المصلحة الموجودة مسبقاً التي تنطبق عليها المادة 60 من الاتفاقية (بصيغتها المعدلة بالمادة السادسة والعشرين من البروتوكول)؛

- "المصلحة الدولية المحتملة" تعني مصلحة يُعْتَزَم إنشاؤها أو توفيرها في عنصر ما كمصلحة دولية في المستقبل، عند وقوع حدث محدد (قد يشمل حصول المدين على مصلحة في الشيء)، سواء كان وقوع الحدث مؤكداً أم لا؛
- "البروتوكول" يعني بروتوكول لوكسمبورغ الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالصالحات الدولية في المعدات المتنقلة بشأن المسائل الخاصة بمعدات السكك الحديدية المتحركة، الموقع في لوكسمبورغ في 23 شباط/فبراير 2007؛
- "المعدات الدارجة المؤهلة" تعني المعدات الدارجة للسكك الحديدية التي تم قبولها في تاريخ توقيع اتفاقية الانتماء المتعلقة بها أو، في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقية، في حالة وجود بند يخضع لفائدة أحادية الجانب، تم قبولها في تاريخ إخطار المدين بذلك؛
- "معدات السكك الحديدية المتحركة" تعني المركبات التي يمكن تحريكها على مسار سكة حديد ثابت أو مباشرة على أو فوق أو تحت مسار توجيه، إلى جانب أنظمة الجر والمحركات والمكابح والمحاور والعربات والبنطاغرافات والملحقات والمكونات والمعدات والأجزاء الأخرى، في كل حالة من الحالات المثبتة على المركبات أو المدمجة فيها، إلى جانب جميع البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها؛
- "المسجل" يعني المسجل الذي تعينه السلطة الإشرافية من وقت لآخر لتشغيل السجل الدولي؛
- "الحق القابل للتسجيل" يعني حق دولي قابل للتسجيل، أو حق أو مصلحة غير توافقية، أو حق دولي محتمل قابل للتسجيل، أو حق أو مصلحة موجودة مسبقاً، أو إشعار بمصلحة وطنية أو إشعار بالبيع؛
- "اللوائح التنظيمية للسجل الدولي" تعني اللوائح التنظيمية للسجل الدولي الصادرة عن السلطة الإشرافية بموجب المادة 17(2)(د) من الاتفاقية والبروتوكول وأي إجراءات متفق عليها بموجبها من قبل السلطة الإشرافية سارية المفعول اعتباراً من تاريخ التحديد؛
- "لجنة المراجعات" لها المعنى المحدد في المادة 8؛
- "الرقم التسلسلي" يعني الرقم التعريفي المخصص لعنصر من عناصر عربات السكك الحديدية من قبل وكالة وطنية أو إقليمية تصرح باستخدام عربات السكك الحديدية عند القبول ويكون مرئياً على العنصر أو، في حالة عدم وجود مثل هذا الرقم، الرقم التعريفي المخصص من قبل الحافظ للعنصر والمرئي عليه؛
- "الدولة" تعني دولة عضو في الأمم المتحدة؛

- "الفترة الانتقالية" تعني الفترة الأطول من بين (أ) 12 شهراً من تاريخ توقيع اتفاقية الائتمان أو (ب) 18 شهراً من تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ وفقاً للمادة الثالثة والعشرين (1) من البروتوكول؛
- "المصلحة الأحادية" تعني حقاً أو مصلحة غير توافقية أو حقاً أو مصلحة موجودة مسبقاً؛
- "التسجيل الأحادي" يعني تسجيل حق أو مصلحة موجودة مسبقاً، أو إشعار بالمصلحة الوطنية، أو إشعار بالبيع، أو حق أو مصلحة غير توافقية؛
- "المسجل من جانب واحد" يعني الكيان العام أو الخاص الذي يحق له تسجيل تسجيل من جانب واحد؛
- "معرف URVIS" يعني، فيما يتعلق بأحد عناصر عربات السكك الحديدية، الرقم التعريفي الفريد المكون من 16 رقماً الذي يخصصه المسجل وفقاً للوائح؛
- "علامة URVIS" تعني نظام العلامات المادية لإظهار معرف URVIS وفقاً، على الأقل، للمواصفات المحددة في الملحق 1 المرفق بهذه الوثيقة؛
- "فريق العمل المعني بالنقل بالسكك الحديدية" يعني فريق العمل المعني بالنقل بالسكك الحديدية التابع للجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

وتكون لمصطلحات "السلطة الإشرافية" و"السجل الدولي" و"الواقعة" المعاني المحددة لها في الاتفاقية بصيغتها المعدلة، حسب الاقتضاء، بموجب البروتوكول، ولكن في حالة مصطلح "الواقعة"، تنطبق على الوديع. وتكون لمصطلحي "الدائن" و"المدين" المعاني المحددة لهما في الاتفاقية، باستثناء أنهما يعتبران يشملان على التوالي بائع ومشترى للشيء. تشير الإشارات إلى المواد إلى مواد هذه القواعد ما لم يذكر خلاف ذلك.

4. التطبيق

- 4.1 تسري القواعد، عند اعتمادها من قبل المشاركين، بغض النظر عما إذا كان واحد أو أكثر من المشاركين موجودين في دولة متعاقدة.
- 4.2 يجب على الطرف الذي يعتمد هذه القواعد عن طريق إعلان، أو الذي يعتبر بموجب القانون المعمول به أنه قد اعتمدها، أن يخطر المسجل على الفور باعتمادها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة أو بموجبها، وأن يؤكد أن هذا الإعلان يمكن أن ينشره المسجل على موقعه الإلكتروني. يجوز للطرف، المصرح له بذلك، أن يدلي بإعلان نيابة عن الشركات التابعة له وفروعه، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يخطر المسجل بأسماء الكيانات المشمولة بهذا الإعلان.

- 4.3 في حالة وجود أي تعارض بين هذه القواعد والبروتوكول أو اللوائح، يسود البروتوكول واللوائح.
- 4.4 لا يوجد في هذه القواعد ما يمنع (أ) الدول من اعتبار أو اشتراط اعتماد هذه القواعد من قبل طرف ما بموجب القانون المعمول به، أو التوصية من خلال التوجيهات بأن تعتمد الأطراف هذه القواعد عن طريق إعلان؛ أو (ب) الدول أو المشاركين من وضع متطلبات إضافية إلى تلك المنصوص عليها في هذه القواعد.
- 4.5 يُعد معرّف URVIS ووضع علامته على عربات السكك الحديدية إضافة إلى أنظمة الترقيم الحالية المطبقة وفقاً للتشريعات السارية بشأن قبول أو تشغيل عربات السكك الحديدية ولا يؤثر عليها، ولا يحل محل السجلات أو أنظمة المعلومات الحالية المستخدمة في الدول أو مجموعات الدول لتشغيل عربات السكك الحديدية. يجوز للمشارك تسجيل عربة سكك حديدية لأغراض القبول، ويجوز له تشغيل أو استخدام هذه العربة في كل حالة وفقاً للتشريعات السارية بغض النظر عن أحكام هذه القواعد.
- 4.6 وإذا لم يكن الحائز مشاركاً أو مديناً، يتعين على المدين أن يتأكد أو يقتنع بأن الحائز قد تعهد بالالتزام بهذه القواعد وفقاً للمادة 1-3 ورهنًا بالمادة 2-3.
- 4.7 يجوز للمشارك إلغاء اعتماده لهذه القواعد عن طريق إرسال إشعار خطي بالإلغاء إلى المسجل، ويصبح الإلغاء ساري المفعول بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر المسجل لهذا الإشعار على موقعه الإلكتروني. ومع ذلك، تظل هذه القواعد سارية المفعول، كما لو لم يتم الإلغاء، فيما يتعلق بجميع الحقوق والالتزامات الناشئة قبل تاريخ سريان أي إلغاء من هذا القبيل.
- 4.8 يجوز للمسجل الأحادي الجانب إنفاذ حقوقه بموجب المواد من 5 إلى 7 بصفته طرفاً ثالثاً مستفيداً.

5. الوسم الدائم لمعدات السكك الحديدية المتحركة

- 5.1 يشترط لتسجيل مصلحة قابلة للتسجيل فيما يتعلق بأحد العناصر في السجل الدولي، وفقاً للبروتوكول واللوائح، أن يتم وضع معرف URVIS بشكل دائم على هذا العنصر.
- 5.2 يجب على مقدم الطلب التقدم بطلب للحصول على معرف URVIS من المسجل، إذا لم يكن قد تم تخصيصه بالفعل، وفقاً للوائح، و ستتحمل تكلفة علامة URVIS ووضعتها على العنصر ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. يجب الحصول على معرف URVIS إما من المسجل أو من شركة أو وكالة معتمدة من المسجل كموزع رسمي لمعرف URVIS.
- 5.3 بمجرد تخصيص معرف URVIS لعنصر ما، يجب على المدين (أو بناءً على طلب المدين، الحافظ إذا لم يكن المدين هو الحافظ) وضع علامة URVIS التي توضح معرف URVIS المخصص من قبل المسجل لهذا العنصر. تنشأ التزامات المدين بغض النظر عما إذا كان هناك حق دولي أو إشعار بيع مسجل فيما يتعلق بعنصر ما في السجل الدولي.
- 5.4 بمجرد تخصيص معرف URVIS لعنصر ما، لا يجوز إرفاقه أو ربطه بأي عنصر آخر.
- 5.5 يجب تثبيت علامة URVIS بشكل دائم وفقاً للفقرة 1 من الملحق 1. لا يجوز للمتقدم أو المدين أو الحافظ إزالة علامة URVIS في حالة إلغاء التسجيل في السجل الدولي I nternational Registry فيما يتعلق بأحد العناصر أو غير ذلك، باستثناء، ودون المساس بالمادة 5.9، على أساس مؤقت لأغراض الصيانة.
- 5.6 يجب على الوصي التأكد من أن التثبيت يتوافق تمامًا مع أي قانون ساري أو قواعد أو مبادئ توجيهية محلية أو وطنية أو دولية تتعلق بتعديل العنصر بسبب هذا التثبيت.
- 5.7 لا يجوز تخصيص سوى معرف URVIS واحد وإصاقه بالبند خلال فترة صلاحيته بغض النظر عن أي تعديل أو إعادة بناء أو تلف أو تغيير آخر في هذا البند.

5.8 يجب على المدين أن يحافظ على علامة URVIS في حالة جيدة وقابلة للقراءة، أو أن يطلب من الحارس الحفاظ عليها إذا لم يكن المدين هو الحارس، وأن يتخذ جميع الخطوات المعقولة لحماية علامة URVIS من التخريب أو أي ضرر متعمد آخر. يجب على الحارس أن يخطر الدائن على الفور، وعند الاقتضاء المسجل الأحادي الجانب، بأي ضرر يلحق بعلامة URVIS أو استبدالها.

5.9 في حالة فقدان علامة URVIS الخاصة بأحد العناصر أو تلف العنصر أو علامة URVIS مما يؤدي إلى إخفاء علامة URVIS أو جعل معرف URVIS غير قابل للقراءة بواسطة الإنسان، يوافق المدين على ضمان قيام حامل هذا العنصر، في غضون واحد وعشرين (21) يوماً تقويمياً من اكتشاف هذا الفقدان أو التلف، باستبدال علامة URVIS أو تصحيحها بطريقة أخرى لتتوافق مع هذه القواعد، شريطة ألا يتغير معرف URVIS الموجود عليها.

5.10 لا يمنع أي شيء وارد في هذه الوثيقة المدين أو الحافظ من إضافة معلومات إلى علامة URVIS بالإضافة إلى تلك المطلوبة وفقاً لهذه القواعد، ويجب القيام بذلك عندما يقتضي ذلك القانون المعمول به أو عندما يطلب ذلك الدائن أو، عند الاقتضاء، المسجل من جانب واحد.

5.11 مع مراعاة أي أحكام أخرى واردة في هذه الوثيقة، يتحمل مقدم الطلب تكاليف الامتثال لهذه المادة ما لم (أ) ينص القانون المعمول به على خلاف ذلك؛ أو (ب) يتفق على تحملها مشاركون آخرون.

6. التسجيلات الأحادية

6.1 إذا رغب مسجل أحادي الجانب في تسجيل تسجيل أحادي الجانب على بند ما وفقاً للوائح ولم يتم وضع علامة URVIS على هذا البند، فعندئذٍ بناءً على طلب المسجل الأحادي الجانب، يجب على المدين، أو إذا لم يكن المدين هو الحافظ، يجب على المدين أن يجعل الحافظ يضع على الفور معرف URVIS الذي حدده المسجل الأحادي الجانب على هذا البند عن طريق علامة URVIS. ولا يشير الإجراء الذي يتخذه المدين أو الحافظ للامتثال لطلب المسجل الأحادي الجانب بأي شكل من الأشكال إلى قبولهما لصحة أو شرعية التسجيل الأحادي الجانب أو الحقوق على العنصر التي يطالب بها المسجل الأحادي الجانب.

6.2 في حالة التسجيل الأحادي الجانب، حيث لم يتم بعد وضع علامة URVIS على أحد العناصر، يتحمل المسجل الأحادي الجانب التكلفة المعقولة للحصول على علامة URVIS ووضعها على العنصر، فضلاً عن صيانة علامة URVIS.

7. حقوق الدائنين

- 7.1 يجوز للدائن، وعند الاقتضاء، للمسجل من جانب واحد، (أ) عند تسجيله لمصلحة قابلة للتسجيل في السجل الدولي، ومن ثم من وقت لآخر، أن يطلب من المدين أو الحافظ تأكيداً كتابياً وأدلة فوتوغرافية حديثة تثبت امتثاله لالتزاماته الواردة في المادة 5 (على المدين أو الحافظ تقديم هذا التأكيد والدليل على الفور، حسب الاقتضاء) (ب) على فترات زمنية معقولة وبعد إعطاء إشعار معقول، مباشرة أو بشكل غير مباشر من خلال مدقق حسابات معين، فحص عنصر ما للتأكد من أنه محدد وفقاً لهذه القواعد.
- 7.2 في حالة عدم قيام المدين بوضع علامة URVIS على السلعة وفقاً لهذه القواعد، يحق للدائن، وحيثما ينطبق ذلك، للمسجل من جانب واحد، ولكن ليس عليه التزام، بالامتنال نيابة عن المدين، وإذا تم ممارسة هذا الحق، يتعين على المدين ضمان أن يتمكن الدائن، وحيثما ينطبق ذلك، المسجل من جانب واحد، أو وكلاؤهم المعنيون، من الوصول إلى العنصر في غضون أربعة عشر (14) يوماً تقويمياً لهذا الغرض. تتحمل المدين التكاليف المعقولة التي يتكبدها الدائن في القيام بذلك، ولكن يتحمل المسجل من جانب واحد التكاليف التي يتكبدها.
- 7.3 يمكن التنازل عن حقوق الدائن، وحقوق المسجل الأحادي الجانب، حيثما ينطبق ذلك، بموجب هذا الاتفاق دون موافقة المدين أو الحافظ، ولكن يجب إخطار الحافظ كتابةً بأي تنازل حتى يكون قابلاً للتنفيذ من قبل المتنازل له ضد المدين والحافظ على التوالي.

7أ. قواعد انتقالية

- 7A.1 بغض النظر عن أحكام المادتين 5 و 6، إذا لم يتم إرفاق علامة URVIS بأحد عناصر عربات السكك الحديدية عند توقيع اتفاقية الانتماء، ولكن تم وضع رقم تشغيل على هذا العنصر وفقاً للقواعد أو اللوائح المنصوص عليها أو المطبقة من قبل الوكالة الإقليمية أو الوطنية أو فوق الوطنية ذات الصلة التي تخصص رقم التشغيل، يجب على الحافظ
- (أ) بذل كل جهد معقول لوضع علامة URVIS وفقاً للمادة 5 في أقرب فرصة ممكنة، ولكن في أي حال من الأحوال في موعد لا يتجاوز نهاية الفترة الانتقالية؛ و (ب) وضع علامة URVIS على الفور وفقاً للمادة 5 إذا تغير الرقم التسلسلي الموضوع على العنصر بعد تاريخ توقيع اتفاقية الانتماء.

7A.2 في حالة عدم وجود اتفاقية انتماء مبرمة فيما يتعلق بأحد الأصناف، تنطبق المادة 7A.1 في حالة وجود مصلحة أحادية الجانب، باستثناء أن الفترة الانتقالية تبدأ في اليوم الذي يتم فيه إخطار أمين الحفظ خطياً من قبل صاحب هذه المصلحة، وتنطبق المادة 7A.1 (ب) إذا تغير الرقم التسلسلي للصنف بعد تاريخ إخطار المدين بالمصلحة الأحادية الجانب.

7A.3 في الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها الوصول فعلياً إلى أحد عناصر عربات السكك الحديدية أو يتعذر الوصول إليه قانوناً بالنسبة للحائز والمدين، أو إذا كان من غير العملي فعلياً، في رأي صاحب الحق القابل للتسجيل، إرفاق علامة URVIS بهذا العنصر، ودون المساس بالمادة 7A.1 (ب)، يجوز لحامل الحق الاتفاق مع المدين على تمديد الفترة الانتقالية إلى ما يصل إلى 3 سنوات من تاريخ توقيع اتفاقية الانتماء أو تاريخ إخطار المدين بالحق الأحادي الجانب، حسب الاقتضاء، وإذا كان كلاهما ينطبق، أيهما أسبق، شريطة أن لا ينطبق هذا الاستثناء إلا بين حامل الحق والمدين ولا يؤثر على حقوق أي حامل آخر لحق قابل للتسجيل.

7A.4 تنطبق هذه القواعد الانتقالية فقط على المعدات الدارجة المؤهلة.

8. مراجعة القواعد

8.1 تُنشأ لجنة مراجعة لمراقبة تنفيذ هذه القواعد واقتراح التعديلات اللازمة عليها، بما في ذلك الملاحق المرفقة بها، من وقت لآخر، مع مراعاة الخبرة المكتسبة من تطبيق هذه القواعد، والتطورات القانونية والتكنولوجية، وتعليقات الصناعة وأفضل الممارسات، والتغييرات في اللوائح والإجراءات المنصوص عليها فيها.

8.2 وتُنشأ لجنة المراجعة كهيئة دائمة وتعمل وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل فرق من المتخصصين داخل اللجنة الاقتصادية لأوروبا التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأوروبا في 31 آذار/مارس 2010 (ECE/EX/2/Rev.1) وأي تعديلات عليها. وتعمل لجنة المراجعة وفقاً لاختصاصاتها التي تحددها وتراجعها من وقت لآخر الفريق العامل المعني بالنقل بالسكك الحديدية.

8.3 تنظر مجموعة العمل المعنية بالنقل بالسكك الحديدية في أي تعديلات على هذه القواعد تقترحها لجنة المراجعات. وتدخل التعديلات التي توافق عليها مجموعة العمل المعنية بالنقل بالسكك الحديدية حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر تقرير الدورة ذات الصلة

للعمل المعنية بالنقل بالسكك الحديدية، وتُنشر على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا. وعلى الرغم مما سبق، يجوز للفريق العامل المعني بالنقل بالسكك الحديدية أن يقرر في تقريره أن تدخل التعديلات حيز النفاذ، في المسائل العاجلة، بعد انقضاء فترة أقصر يراها مناسبة عقب نشر تقرير الدورة ذات الصلة للفريق العامل المعني بالنقل بالسكك الحديدية.

9. المنازعات

- 9.1 يخضع تطبيق أو تفسير هذه القواعد لقانون الولاية القضائية التي يقع فيها المدين، أو في حالة عدم وجود مدين، الحافظ، ما لم يتفق المشاركون على خلاف ذلك من خلال إدراج هذه القواعد في اتفاقية بينهم أو غير ذلك.
- 9.2 ما لم يتفق المشاركون على خلاف ذلك، تكون المحاكم في الولاية القضائية التي يقع فيها المدين، أو إذا لم يكن هناك مدين، الحافظ، هي المختصة بالفصل في النزاعات بين هؤلاء المشاركين المتعلقة بتنفيذ هذه القواعد وإنفاذها.
- 9.3 بناءً على طلب المشاركين في النزاع وعلى نفقتهم، يجوز للجنة المراجعة أن تقرر تعيين وسيط أو إنشاء هيئة وساطة، تكون منفصلة عن لجنة المراجعة، للتوسط في أي نزاعات تتعلق بتطبيق هذه القواعد وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها لجنة المراجعة.
- 9.4 يجوز للجنة المراجعة تعيين خبير أو لجنة من الخبراء حسب الاقتضاء من وقت لآخر، تكون منفصلة عن لجنة المراجعة، لتزويد المشاركين والمحاكم والكيانات الإدارية والأطراف الأخرى، على نفقتهم الخاصة، بتوضيحات بشأن تفسير هذه القواعد.

الملحق 1

للقواعد النموذجية المتعلقة بالتعريف الدائم لمعدات السكك الحديدية المتحركة التي تنشئ نظام الوسم الدائم المشار إليه في المادة 5 منها.

تاريخ الإصدار: 24 فبراير 2023.

1. المبادئ الأساسية

- أ. يجب طباعة/نقش معرف URVIS على لوحة (علامة URVIS).
- ب. يجب أن يكون معرف URVIS الموجود على اللوحة مطابقاً للمعرف الصادر والمؤكد من قبل السجل الدولي.
- ت. يجب تثبيت اللوحة بشكل دائم على العنصر، ويفضل أن تكون قريبة من أرقام التعريف/التسلسل الأخرى باستخدام مادة لاصقة أو براغي دائمة أو برشام أو لحام، في مكان واضح للعيان ولا يحجب الأرقام أو علامات التعريف الأخرى.
- ث. يجب تثبيت لوحين على الأقل على الجانبين المتقابلين للمنتج.
- ج. يمكن إضافة الرموز الشريطية ورموز QR إلى اللوحة، ولكن يجب أن يكون معرف URVIS قابلاً للقراءة البشرية.
- ح. تُستخدم رقائق التوسيم الإلكترونية/القائمة على نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) أو أنظمة تحديد الهوية بواسطة الترددات الراديوية (RFID) أو غيرها من حلول إنترنت الأشياء كإضافة إلى اللوحة وليس كبديل لها.
- خ. يمكن الحصول على اللوحة من المسجل، إذا كانت متوفرة، أو من موردين آخرين في الصناعة طالما أن اللوحة تتوافق مع المعايير الدنيا المنصوص عليها في هذا الملحق 1.

2. الأبعاد

- يجب أن تكون أبعاد اللوحة 15 سم × 10 سم على الأقل وتضمن:
- رؤية معرف URVIS بالكامل من مسافة معقولة (أي لا تقل عن متر واحد)؛
 - مساحة اختيارية لعلامات الأمان، مثل رمز الاستجابة السريعة (QR) والصورة الثلاثية الأبعاد (holographic) وما إلى ذلك.

3. المواد

- يجب أن تتحمل المواد المستخدمة في صناعة اللوحة:
- مختلف الظروف الجوية، بما في ذلك درجات الحرارة القصوى
- عمليات السكك الحديدية اليومية وإجراءات الصيانة، بما في ذلك المناورة والتنظيف وتغيير المقاس
- وينبغي أن تكون مقاومة للكتابة على الجدران وغيرها من أشكال التخریب وألا تتغير ألوانها أو تصدأ أو تتآكل.

4. اللون

يجب أن يكون رقم URVIS الموجود على اللوحة منقوشًا أو مطبوعًا (بارزًا) باللون الرمادي/الأسود على خلفية فضية أو بألوان أخرى وخلفية أخرى تضمن تباينًا كافيًا لتسهيل قراءتها.

5. الخط

Times New Roman، بحجم 24 نقطة على الأقل.

الحد الأدنى من المعلومات على اللوحة

معرف "URVIS" URVIS xxxxx xxxxx xxxxx-x التصوير

URVIS
xxxxx xxxxx xxxxx-x

الملحق 2

للقواعد النموذجية المتعلقة بالتعريف الدائم لمعدات السكك الحديدية المتحركة فيما يتعلق بتعريف عنصر من عناصر معدات السكك الحديدية المتحركة بموجب المادة 3 منها

تاريخ الإصدار: 24 فبراير 2023.

قائمة غير حصرية لعناصر عربات السكك الحديدية

العناصر التي تكون إما مركبة قابلة للفصل مادياً أو جسم يشكل جزءاً من تشكيل ثابت، مثل قطار

جميع أنواع القاطرات والسيارات الكهربائية وعربات السكك الحديدية وعربات المناورة

جميع أنواع عربات الركاب المقطورة، بما في ذلك عربات التحكم ناقلات السيارات

عربات السكك الحديدية الخفيفة عربات الركاب في

المترو/القطار/القطار تحت الأرض

الترام (المعروف في الولايات المتحدة الأمريكية باسم عربات الترام): الكهربائية والتي تجرها الخيول قطارات الترام

عربات التلفريك (على القضبان أو تحت الكابلات)

جميع أنواع عربات الشحن

المركبات الخاصة المركبة على سكك حديدية والمستخدم في صيانة أو إصلاح أو ترميم السكك الحديدية (بما في ذلك آلات السكك الحديدية ومركبات فحص البنية التحتية ومركبات البنية ومركبات الطوارئ)

عربات السكك الحديدية التراثية/القديمة/التراثية

مركبات الطرق والسكك الحديدية

حافلات المطار كبسولات

هايبيرلوب مركبات

أحادية السكة مركبات

ماجليف

يجوز للجنة المراجعة أن تضيف من وقت لآخر فئات أخرى من المعدات إلى هذه القائمة إذا كانت مؤهلة كعناصر من عربات السكك الحديدية المتحركة بموجب البروتوكول.